OPEN ACCESS
Hazara Islamicus
ISSN (Oline): 2410-8065
ISSN (Print):2305-3283
www.hazaraislamicus.hu.edu.pk

مكانة المعالم التاريخية القديمة في ضوء الشريعة الإسلامية

The historical status of the archaeological monuments in the context of Islamic Shariah

Scan for Download

Dr.Nasiruddin Nasir
Associate Professor, Department of Islamic & Religious Studies, Hazara University, Mansehra

Muhammad Ibrahim
Lecturer, Department of Islamic & Religious Studies, Hazara University, Mansehra

Abstract

The study of Archaeology in the content of Islamic Sharia could be categorized into two: Firstly the Sacred ones and secondly the Condemned ones. The later includes individuals like Phirohn's dead body or sites such as destroyed city of nation of Samood. An investigation of Sharia reveals that one could find instructions about these two kinds of archaeological sites but there are various other types of ancient historical sites and artifacts which have neither been discussed nor explored in Islamic discourse as the above mentioned two types discussed. This article is an attempt to divert the attention of scholars on this particular issue. This article not only categorized the different kinds of archaeological record but it had deduced instructions from Sharia Law about the preservation of such record.
Keywords: *Ancient Relics, different kinds, Islamic Law*

متى ما أمعنا النظر فى الآثار القديمة حسب الخلفية الاسلامية وجدناها تنقسم إلى قسمين وهى التى تبحث فيها فى أكثر الأحيان . إحداهما الآثار المتبركة بها سواء كانت تنتمى إلى شخصية أو كانت مقاماً متبركاً. وثانيهما الآثار المعذبة وهى التى نزل الله عليها العذاب وهى تشمل ما إذا كان المعذب شخصاً مثل جثة فرعون أو كان مقاماً مثل قرى قوم ثمود.

وهذين القسمين نجد فيهما الكلام مفصلاً ولكن هناك أقسام أخرى للآثار القديمة لابد أن يبحث فيها فى

CC BY

ضوء الشريعة لأن هذه التراث يندثر يوماً فيوماً لأجل الجهل بأحكام الشرع فيها لأن لايوجد فيها كلام مفصل.

ومن أجل ذلك نوقشت فى هذه المقالة هذه الأقسام وأحكامها فى ضوء الشرع ومن ثم استنبطت منها أصول وضوابط إسلامية.

جميع أقسام الآثار القديمة التى توجد على هذه البسيطة سواء كانت تمثل حضارة ما أو كانت تنتمى إلى شخص أو كانت تراث قوم ما أو كانت تتعلق بمذهب أو بديانة ما ، كلها تندرج تحت القسمين المذكورين:

- الآثار القديمة التى هى تخالف الشريعة
- الآثار القديمة التى لاتحتك مع الشريعة

إذا تكلمنا عن أحكام الشرع فى أحد القسمين وضع الأمر فى القسم الثانى فيما يلى أحكام مفصلة عن القسم الأوّل.

الفرق بين المسكن والمعبد

وقبل أن نمعن النظر فى الأحكام الشريعة للآثار القديمة لابد أن نعرف الفرق بين المسكن والمعبد لأن هو أساس المناقشة. فى الفقه الإسلامى، المسكن هو مايُسكن فيه والمعبد هو ما يُعبد فيه.مساكن الكفار لاتتصادم مع الشريعة ولكن معابدهم تتصادم مع الشريعة.

فمساكن الكفار لاتتصادم مع الشريعة فهى تعادل تراثا شخصيّاً أو حضارة قوم أو كتابة قديمة وأما معابدهم فهى تحتك مع الشريعة لأنها تعادل الأصنام والتماثيل والتصاوير وغير ذلك .

ومن أجل هذا وقع المسكن والمعبد أساساً للمناقشة فى الفقه الاسلامى وبعد التدقيق فى الفقه ظهر أن أحكام الآثار المخالفة للشريعة تترتب على المنطقة التى تتواجد فيها وهى قسمان:

- المنطقة المفتوحة بالحرب مع الكفار
- المنطقة المفتوحة بالصلح مع الكفار

أحكام الآثار القديمة فى المنطقة المفتوحة بالحرب

علماً أن السيرة النبوية تأمر المسلمين بهدم الآثار المقاومة للشريعة فى المنطقة المفتوحة بالحرب كما نراه جليّاً فى فتح مكة فالنبىﷺ لما فتح مكة كسّر ثلاثمائة وستين صنماً.

ولم يكن الأمر محصوراً على مكة بل كان ذلك دأب المسلمين مع كل منطقة مفتوحة بالحرب فإليكم أمثلة من التاريخ توضح ذلك:

المثال الأول:

''عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ مكة، وحول البيت ستون وثلاث مائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: **جَآءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾** ''[1]

المثال الثانى:

''ومن أصنام العرب ذو الخلصة، وكانت مروة بيضاء منقوشة عليها كهيئة التاج، وكانت بتبالة بين مكة

واليمن على مسير سبع ليال من مكة، وكان سدنتها بني أمامة من باهلة بن أعصر، وكانت تعظّمها وتهدي لها خثعم وبجيلة وأزد السراة ومن قاربهم من بطون العرب ومن هوازن فلما فتح رسول الله ﷺ مكة وأسلمت العرب ووفدت عليه وفودها قدم عليه جرير بن عبد الله مسلماً، فقال له: يا جرير ألا تكفيني ذا الخلصة؟ فقال: بلى، فوجّهه إليه فخرج حتى أتى بني أحمس من بجيلة فسار بهم إليه، فقاتلته خثعم وقتل مائتين من بني قحافة بن عامر بن خثعم وظفر بهم وهزمهم وهدم بنيان ذي الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق.''[2]

المثال الثالث:

''لما أسلم طفيل بن عمرو الدّوسي ورجع إلى قومه دعاهم إلى الإسلام فاستجاب له نحو ثمانين رجلاً فقدم بهم على النبيّ ﷺ وهو بخيبر، فلمّا فتح الله مكّة على رسوله ﷺ قال له طفيل: يا رسول الله ابعثني إلى ذي الكفّين صنم عمرو بن حممة حتى أحرّقه، فبعثه إليه فجعل طفيل يوقد عليه النار.'' [3]

فهذه الروايات تؤيد أن المسلمين كلما فتحوا منطقة وجدت فيها آثار مقاومة للشرع هدموها.

فتح مصر وإبقاء الآثار القديمة:

إن الروايات الآنفة الذكر تؤيد أن المسلمين هدموا الآثار المحتكة بالشريعة فى المناطق المفتوحة بالحرب ولكن منطقة مصر فتحت بالحرب فى زمن الفاروق رضى الله عنه كما رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنه:

''سنة عشرين فتح مصر ـــ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال فتحت مصر بغير عهد''[4]

ومايُشكل هو أن مصر توجد فيها الآثار المقاومة للشريعة إلى يومنا هذا ولم يهدمها الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما هو السبب؟

وهناك رواية تؤيد أن عمر رضى الله عنه أبقى تلك الآثار:

''وقال عمر رضي الله عنه إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور''[5]

مزايا الجزيرة العربية:

الاختلاف الذى حصل فى الروايات، الفارق عنه أن حكم الجزيرة العربية يختلف عن غيرها وإذا وجدت الآثار فى منطقة للجزيرة العربية فتهدم قطعاً وإذا كانت المنطقة المفتوحة لا تقع على أرض الجزيرة فالكلام فيها سياتى.

أما الروايات التى تبين مزايا الجزيرة العربية فيما تلى :

- ''أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.''[6]
- ''جابر بن عبد الله، يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأخرجن اليهود، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً''[7]
- ''وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم'' [8]

وقد اتضح من هذه الروايات ان الجزيرة العربية تختلف فى كمها عن غيرها من الأماكن فلا مجال لإبقاء المشركين واليهود والنصارى وكما ورد الأمر بإجلاء اليهود والنصارىٰ من الجزيرة هكذا وجب هدم آثارها المتضادة

للشريعة.

حدود الجزيرة العربية:

وهنا يشكل أمر جديد وهو أن الجزيرة العربية تشتمل بعض مناطق عراق والشام ولكن تلك المناطق ليست لها مزايا الجزيرة زالت فيها آثار قديمة مخالفة للشريعة وفوق ذلك سكن فيها اليهود والنصارىٰ فى ظل الرئاسة الإسلامية فما هدمت فيها تلك الآثار وما طرد منها الكفار وهكذا مابقيت للجزيرة حرمة ومزية .

ونجيب عن هذا الإشكال فنقول : المراد بالجزيرة العربية فى مثل هذه الأحاديث منطقة الحجاز فقط وليست بأسرها كما يقول الإمام النووى:

''مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم.''[9]

والمراد هو ان الروايات الواردة فى طرف المشركين واليهود والنصارىٰ من الجزيرة العربية تعنى منطقة الحجاز المقدسة وليست الجزيرة العربية كلها ولهذا حكم هدم الآثار مختصاً بالحجاز فقط.

من هناك ثبت أنه إذا وردت كلمة الجزيرة العربية فى باب الآثار القديمة أو طرد المشركين أو اليهود والنصارىٰ من الجزيرة تعين أن المراد هو أرض الحجاز فالروايات تؤيد أن منطقة الحجاز هى ذات مزية فلايدخلها المشركون أو اليهود والنصارٰى وهكذا يمكن التطبيق بين الآثار الواردة.

وصفوة القول أن حكم الآثار القديمة المحتكة بالشريعة تختلف منها منطقة الحجاز عن غيرها. وفى النقاش التالى الذكر يذكر حكم الآثار القديمة المخالفة للشريعة فى غير الحجاز.

آراء الفقهاء فى مثل هذه الآثار القديمة

الآثار المخالفة للشريعة إذا وجدت غير الحجاز فلاتهدم حتماً لأنها تمثل التراث التاريخى لاغير. لذا لا يحظر على إبقاءها ولكن الحظر على بناءها ولكى يتضح الأمر فى هذا الباب ولا يبقى غموض نورد هنا أثر عمر رضى الله عنه الذى رواه العلامة ابن حجر فى فتح البارى:

''لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل .''[10]

ينجلى من هذا الاثر أن عمر رضى الله عنه امتنع من الذهاب إليهم وبيّن علة الامتناع ولكن لم يأمرهم بهدم التماثيل التى هى تخالف الشريعة. ورد مثل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه أيضاً روى العلامة عينى فى عمدة القارى:

''وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل. . . فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر.'' [11]

هذه الرواية تبين أن ابن عباس رضى الله عنه إذا ألجأته الحاجة مثل المطر صلى فى البيعة ما لم تكن فيها تماثيل ولكن إذا كانت فيها تماثيل لم يصل فيها وصلى فى المطر ولم يدخلها فثبت من هناك وجود التماثيل فى البيعة ولم يذكر الأمر بهدمها.

وإذا وجدت الآثار المتصادمة للشريعة على أرض المسلمين فمذهب الحنفية فيه مايلى:

''(ولا) يجوز أن (يحدث بيعة، ولا كنيسة ولا صومعة، ولا بيت نار، ولا مقبرة) ولا صنماً حاوي (في دار الإسلام) ولو قرية في المختار فتح (ويعاد المنهدم) أي لا ما هدمه الإمام، بل ما انهدم.''[12]

وقد تكلم العلامة الشامى (رحمه الله عليه) فى هذا الأمر مفصلاً نذكر هناك بعض الأمور المهمة:

''قلت: الكلام في الإحداث مع أن أرض العرب لا تقر فيها كنيسة ولو قديمة فضلاً عن إحداثها لأنهم لايمكنون من السكنى بها للحديث المذكور.. في الفتح: قيل الأمصار ثلاثة ما مصره المسلمون، كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، ولا يجوز فيه إحداث ذلك إجماعاً وما فتحه المسلمون عنوة فهو كذلك، وما فتحوه صلحاً فإن وقع على أن الأرض لهم جاز الإحداث وإلاّ فلا إلاّ إذا شرطوا الإحداث اه-..... قلت: لكن إذا صالحهم على أن الأرض لهم فلهم الإحداث إلاّ إذا صار مصراً للمسلمين بعد فإنهم يمنعون من الإحداث بعد ذلك، ثم لو تحول المسلمون من ذلك المصر إلا نفراً يسيراً فلهم الإحداث أيضاً، فلو رجع المسلمون إليه لم يهدموا ما أحدث قبل عودهم.... وما فتح عنوة فهو كذلك ليس على إطلاقه أيضاً بل هو فيما قسم بين الغانمين أو صار مصراً للمسلمين...(قوله ويعاد المنهدم) هذا في القديمة التي صالحناهم على إبقائها قبل الظهور عليهم قال في الهداية لأن الأبنية لا تبقى دائماً ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة إلاّ أنهم لا يمكنون من نقلها لأنه إحداث في الحقيقة.اه-.....

مطلب إذا هدمت الكنيسة ولو بغير وجه لا تجوز إعادتها

(قوله أشباه) حيث قال في فائدة نقل السبكي الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة. قلت: يستنبط منه أنها إذا قفلت، لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن إلياس قاضي القضاة، فلم تفتح إلى الآن حتى ورد الأمر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها، ولا ينافي ما نقله السبكي قول أصحابنا يعاد المنهدم لأن الكلام فيما هدمه الإمام لا فيما تهدم فليتأمل. اه-''

قد ذكر العلامة فى ضمن هذه العبارة من در المختار أحكاماً كثيرة ولكنه اقتصر على الكنيسة فقط ولم يذكر المعبد والبيعة وغيرها وذلك مما يؤكد أن تلك الأماكن كلها لها الحكم نفسه وهو أن الآثار القديمة المحتكة بالشريعة الواقعة على أرض المسلمين لاتهدم ولكن لايصدر الأمر إحداثها وهناك قال قوم من الحنفية أن هذه الآثار القديمة إذا وجدت فى المنطقة الفتوحة بالحرب تهدم وقد أيّد العلامة الشامى(رحمه الله عليه) هذا القول وليس هذا على الإطلاق بل هذا إذا كانت المنطقة المفتوحة اقتسمها المجاهدون غنيمة أو دخلت كلها فى ملك المسلمين فتهدم تلك الآثار.

حينما يقارن هذا القول بقول عمر الفاروق رضى الله عنه وعمر بن عبدالعزيز(رحمه الله عليه) نجد أن الأحناف خالفوهم فى هذه المسئلة.لأن هؤلاء الأصحاب فتحوا البلاد بالحرب وجعلوها بلاداً إسلامية ولكن لم يهدموا فيها الآثار المخالفة للاسلام.

التوفيق بين هذه الأقوال هو أن المسلمين إذا وجدوا تلك الآثار فى وسط الأمصار ويعبدها الناس فهدموها لكسر شوكة الكفر ولكن إذا كانت لا تمثل اهمية وأصبحت محض الآثار التاريخية ولا يعبدها الناس فلابأس فى إبقاءها. ويؤيد هذا المذهب قول الشامى إن كنائسهم تحول إلى مساكنهم وكذالك قول ابن الهمام فى فتح القدير:

''واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم علي الراويات كلها وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة وذكر في الإجارة أنها لا تهدم وعمل الناس عن هذا فإنا رأينا كثيراً منها تولت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها فكان متوارثاً من عهد الصحابة رضي الله عنهم ... فالكنائس الموجودة الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم لأنها إن كانت في الأمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم أجمعين حين فتحوا المدينة علموا بها وبقوها وبعد ذلك ينظر فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب وإن عرف أنها فتحت صلحاً حكمنا بأنهم أقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها.''[13]

لقد ثبت مما قاله ابن الهمام إن معابدهم لاتهدم ولكهنا تحول إلى مساكنهم فلا يسمح الاجتماع للتعبد وللتقرب. وكذالك الأمر إذا وجد صنم أو تمثال لا يعبده الناس فلا يعنى إلّا آثاراً تاريخياً ولكن إذا وجد صنم يعبده الناس فيهدم حتماً إذا كانت المنطقة مفتوحة بالحرب لأن إبقاؤه إعانة على إعلاء شأنهم.

وإذا كانت المنطقة مفتوحة بالصلح فالأمر فيها كما قال الشامى وابن الهمام أى إذا تم الصلح والأراضى ملك للكفار أو اصطلح الكفار على إبقاء معابدهم فلا تهدم تلك الآثار فى الوجهين. وقد صح ابن الهمام أن الآثار التى تقع فى غير الجزيرة العربية لاتهدم. وأيد بذلك مذهب الصحابة حيث أن الآثار التى هدمها الصحابة بأمر النبىﷺ أو الأصنام التى كسرها النبى ﷺ فى فتح مكة كانت تختص بالجزيرة والجزيرة المعنى بأرض الحجاز المقدسة كما قال الإمام النووى (شارح مسلم).

بناء الآثار المخالفة للشرع فى الأمصار

يقول الأحناف إنه لايجوز بناء الآثار المخالفة للشرع فى الأمصار أى أنه إذا وجدت تلك الآثار فى منطقة ما وأراد أحد أن يحدث لها مثيلاً أو أراد أحد إحداث معبد أو كنيسة فى ظل الحكم الاسلامى فلايجوز ذلك.

يقول العلامة السرخسى(رحمه الله عليه):

''ويمنعون من إحداث ذلك فى الأمصار''[14]

كذا فى بدائع الصنائع:

''ولهذا يمنعون من إحداث الكنائس فى أمصار المسلمين'' [15]

هذه العبارات توحى بجواز ذالك فى الواد دون الأمصار وقد قاله بعض الحنفية ولكن ليس هذا هو القول المفتىٰ به. ففى الدر المختار:

'' (ولا) يجوز أن (يحدث بيعة، ولا كنيسة ولا صومعة، ولا بيت نار، ولا مقبرة) ولا صنماً حاوي (في دار

الإسلام) ولو قرية في المختار فتح (ويعاد المنهدم) أي لا ما هدمه الإمام، بل ما انهدم.''[16]

هذه العبارة توضح أنه لايجوز إحداث البناء فى الواد أيضاً. فثبت أن الأحناف لا يسمحون بإحداث الأشياء المخالفة للشرع فى منطقة مفتوحة أو مملوكة ولكن يقول الامام الشامى(رحمه الله عليه):

''لكن إذا صالحهم على أن الأرض لهم فلهم الإحداث إلا إذا صار مصراً للمسلمين بعد فإنهم يمنعون من الإحداث بعد ذلك.'' [17]

محمل القول أن سعة جواز الإحداث تتعلق بأرض وقع عليها الصلح لايجوز ذلك فى الأرض المفتوحة أو الأرض المصطلح عليها عند الأكثر سواء كان مصراً أو بادية. ولكن إذا كان الصلح مطلقاً فالأمر فيها كما قال العلامة ابن نجيم(رحمه الله عليه):

''وإن وقع الصلح مطلقاً لايجوز الإحداث ولايتعرض للقديمة اه...''[18]

وكثير من البلدان الإسلامية قامت على هذا الأساس.

الزيادة على بناء الآثار القديمة أو نقلها:

آخر ما يناقش فى هذا الباب هو أنه إذا انهدمت الآثار القديمة بحادثة ما كزلزلة ونحوها فهل يعاد بناؤها فهل تصح إعادتها أو إذا كانت قابلة للنقل فيصح نقلها أم لا؟

لقد ورد فى العناية (شرح الهداية):

''وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها لأن الأبنية لا تبقى دائماً ولما أقرّهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة إلّا أنهم لايمكنون من نقلها لأنه إحداث فى الحقيقة.''[19]

أى إذا هدمها الإمام أو انهدمت بحادث ما واحتيج إلى إعادتها جاز ذلك ولكن لايجوز النقل ولاالزيادة على البناء الأوّل لأنه يعمل إحداثها يقول العلامة ابن نجيم(رحمه الله عليه):

''لاتجوز الزيادة على البناء الأوّل كما فى الخانية وإلى أنهم لا يمكنون من نقلها لأنه إحداث فى الحقيقة.''[20]

إذا احتيج إلى إعادة الآثار القديمة لأجل أمر ما جاز إصلاحها أو إعادتها مثل الأوّل ولاتصح الزيادة على البناء الأوّل ولا يجوز النقل أبداً.

النتائج:

- إذا وجدت الآثار القديمة المخالفة للشرع المتعبد فى منطقة فتحها المسلمون بالحرب فتهدم تلك الآثار حتماً لأن هدمها هو كسر شوكتها.
- إذا لم تعد تلك الآثار متعبدة بل عادت تراثاً تاريخياً فتُبقىٰ ولكن لايسمح باجتماع الكفار عليها

للتقرب.

- إذا صالح الإمام على إبقاء تلك الآثار فلاتهدم وإن كانت تحتك مع الشريعة.
- إذا لم يصالح الإمام على إبقاء تلك الآثار أو قسمت تلك المنطقة بين المجاهدين غنيمة أو امتلكها المسلمون وظلت تلك الآثار كما كانت لاتتعبد فيجوز هدهما وإبقاؤها تراثاً تاريخياً أو تحويلها إلى مساكن.
- إذا فقدت مكانتها وعادت تراثاً تاريخياً فتُقرّ وتُبقىٰ.
- إذا مست الحاجة إلى إصلاحها أو بناءها فيصح بناءها كمثل الأوّل ولا تصح الزيادة على البناء الأوّل.
- لا يصح نقلها مهما كان الأمر.
- إذا وجدت تلك الآثار فى منطقة لايعلم أمرها أ هى مفتوحة أو مصطلح عليها فيجتهد الإمام فى أمرها باستعانة الفقهاء والمؤرخين فإذا دلّ على فتحها دليل تعينت مفتوحة ولها حكمها وإذا لم يثبت على ذلك دليل تعينت المصطلح عليها فيكون لها حكمها.
- وإذا وجدت هذه الآثار فى منطقة كان الصلح فيها مطلقاً فلايسمح فيها بالإحداث ولايتعرض للقديمة.
- إذا لم تكن الآثار مخالفة للشرع فلايتعرض لها بل تبقى على حالها.

تلك عشرة كاملة

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش والمصادر:

[1]البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،الصحيح للبخارى، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج:6، ص:86

[2]الحموى،شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995 م، ج:2،ص:383

[3]الحموى،معجم البلدان،ج:4،ص:472

[4]ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري ، تاريخ خليفة بن خياط، دار القلم , مؤسسة الرسالة – دمشق , بيروت، الطبعة الثانية، 1397،ص:142

[5]البخارى، الصحيح للبخارى، ج:1، ص:94

[6]مالک، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ للإمام مالك ، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ ،ج:2 ،ص: 63

[7]مسلم، الصحيح لمسلم، ج:3، ص:1388

[8]البخارى، الصحيح للبخارى ،ج:4، ص:69

[9]النووى، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت،الطبعة الثانية، 1392،، ج:10، ص:213

[10]ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح البارى، دار المعرفة بيروت،1379، ج:1، ص:531

[11]العينى، أبو محمد محمود بن الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القارى شرح صحيح البخارى، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج:4، ص: 192

[12]ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م،ج:4، ص:203

[13]ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دارالفكر بيروت ، ج:4، ص:378

[14]سرخسى، محمد بن أحمد بن أبى سهل ، المبسوط للسرخسى، دارالمعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ–1993م، ج:1، ص:39

[15]علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دارالكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج:4، ص:186

[16]ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،ج:4، ص:203

[17]أيضاً

[18]ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحرالرائق شرح كنزالدقائق، دارالكتب الاسلامى بيروت، ج:5، ص:121

[19]محمد، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية، دارالفكر بيروت، ج:1،ص:58

[20]ابن نجيم، البحرالرائق شرح كنزالدقائق ، ج:5، ص:121